في البحر غنية ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في رجلة
وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الدية وان ارتفع ساعة وصاح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى قال ليس فيه قصاص ولا دية غنية ولو ان رجلا ادخل
رجلا في بيت وادخل معه سبعا فاغلق عليهما الباب واخذ الرجل
السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه ولو نهشته حية او لدغه عقرب
لم يكن فيه شيء سوى ان دخل الحية او العقرب معه او كانتا في البيت وان
فعل ذلك صبي فعليه الدية وقال في الهارونيات وفيها قولا احران
فيها الدية غنية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال
انما اردت غيره فاصبته درىء عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
غنية وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح
فقتله رجل فلا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو
على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه غنية صفان التقيا
صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين
رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية وللاقود عليه قيل هذا اذا
كان المقتول في صف المسلمين واما اذا كان في صف المشركين لا يجب عليه شيء
وعمد الصبي وخطاه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك
في ماله في فصل وفي الزيادات الدية في فصل العمد في العاقلة ايضا
ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره
ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنية

ولو قال

ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى احسن
اذا اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن
لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي
القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه
يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنية
ويستوفي الكبير حق القصاص قبل الصغير قول اهل عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا ليس لكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق
مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب صدر الشريعة
رجلان مد بشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع
الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن
الدافع شيئا غنية جرى بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على
عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو ان
بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على
الصبي ثم يرجع بذلك على الامر غنية ولو وطىء جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى
نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
ولو ان صبيا رمى بصيحة فاذهب عدة نهاكان عليه المهر بازالة البكارة
غنية ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل
قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله
بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)